الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر و يعار ولا يرهن الى أن قال والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر اه (وقال فيه أيضا) وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن اه (وقال فيه أيضا) عؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن يورث اه (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى أن قال الخامسة للاب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الجنايات﴾

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لاحق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا الومات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيدا بها ومنه ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فموجب للضمان في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء قد أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ أو لم يخل أحدهما بر فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط

القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله سبحانه وتعالى فيرثه الزوجان كالاموال اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض وفى كتاب المداينات (ثم قال) الاعتبار فى ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه حد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل فى دار الحرب الاسلام فى دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجرى فيه التمليك كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) لكل أحد التعرض على من شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد فطقأ عينا والقصار اذا دق فى حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى أهل المحلة فى السكة النافذة حفر بئرا فى بريه فى غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه وقد نقلنا هذه المسائل فى كتاب الغصب (ثم قال) قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) مذهب الاصوليين أن الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الغرق القصاص كالحدود الا فى خمس ذكرناها فى قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب الحدود (ثم قال) عفو الولى عن القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولى يوجب براءة القاتل فى الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما فى شرح المنظومة اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما فى البزازية الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى

شرح أدب القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الحدود والله سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الجنايات والقصاص (قال المؤلف في القاعدة الاولى) وأما القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم وأما الخطأ فأن يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات اه من القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في العاشر في شروط النية الاول الاسلام الى أن قال الثاني التمييز ما نصه) ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه أعم من كون الصبي مميزا أولا اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته ما نصه) كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه اه (ثم قال) وخرج عنه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة وما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو باتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد أفتى محمد بعدم الضمان في الكل اه وقد نقلنا هذه العبارات في كتاب الاقرار أيضا (وقال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب ما نصه) وفي اقرار البزازية صبي هنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال

كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصباغ لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصباغ على عدم النجاسة وكذلك لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كان ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو أن رجلا قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في بحث السبب السابع النقض ما نصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما الخ ما نصه) ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما لو قال لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكراه (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ما نصه) ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام اه (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع ما نصه) ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو ضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) ومنها لا كفارة في قتل الجمل اه (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فألقته اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال أول القاعدة الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلامة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بأنه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو اه وقد نقلنا صدر

هذه العبارة في كتاب الصلح أيضا (وقال في آخر بحث تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح مانصه) ولهذا صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين اه (قال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي مانصه) *تنبيه * القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي أو أخي أو ابني أو أبي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد أولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اه وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالحدود الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث اه وقد نقلناه هذه المسئلة في كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا (ثم قال) ومن العجائب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون

قويه قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولى الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى أبى حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا فى كتاب الحدود (بقول جامعه) وقوله فانه يقتل به صوابه فانه لا يقتل به (وقال فى القاعدة السابعة) الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات فى يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة أو نهشة حية أو بنقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه فى شرح الزيلعى قبيل باب القسامة اه (ثم قال) وأم الولد كالحرة ولم أر الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما فى الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطاء خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الحدود أيضا (وقال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا ما نصه) ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب الحدود فراجعه (ثم قال) وأما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللها برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثانى قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه فى شرح المنار فى بحث الاداء والقضاء اه (وقال فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان ما نصه) قال السيوطى خرج عن هذا الاصل مسئلة وهى ما لو أعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجئ مثله فى بعض العصبات يعقل ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال فى الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها هو دون أخيها لان جناية المعتق على أخيها لانه قوم أبيها وجنايته كجنايتها اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب

الى ساكت قول مانصه) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناها فى كتاب النكاح وكتاب الغصب (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الفرائض أيضا (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكنه يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتق أيضا (ثم قال) الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه اه وقد نقلنا أيضا ذلك فى كتاب المداينات (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ماقال فى الكنز ولا ب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كابنه قال فى الكنز والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط أى فلا يقتل ولا يعفو اه (وقال فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله مانصه) ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر) فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقائه غيره اه (ثم قال) ولا ضمان على من دفع الى صبى سكينا أو سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى ان قال السادس لو دفع الى صبى سكينا ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع الضمان (فائدة) فى حفر البئر قال الولى سقط وقال الحافر أسقط نفسه فالقول للحافر كذا فى التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفاقا وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما الاضمان لكل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الغصب أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى والجاهل مانصه) وفى وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقى ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه فى شئ من العبادات

حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ اه (ثم قال) ولا يداوى الا باذن وليه اه وقد نقلناها فى الغصب أيضا (ثم قال) ولا يدخل الصبى فى القسامة والعاقلة وان وجد قتيل فى داره فالدية على عاقلته كما فى الصغرى اه (ثم قال) ولا يضمن الصبى بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى وقد سئلت عن من أخذ ابن انسان صغيرا وأخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى أبيه فأجبت بما فى الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبى أو يعلم انه مات اه ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يفهم مما فى الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفى الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله قال أحبسه أبدا حتى يأتى بها أو يعلم موتها اه ولو قطع طرف صبى لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبى فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبى ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيا بقتل انسان فقتله ولو أمر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو أرسله فى حاجة فعطب ضمنه وكذا لو أمره بصعود شجرة لينقض ثمرتها له فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا فى الخانية وفيها أيضا صبى ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق فى ماء قال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها الى وهى واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذى حمله الدية مطلقا وان سير الصبى الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبى الا ان يكون الصبى لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبى لا يستمسك عليها فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما اه (ثم قال) وفى الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدرى لا يجبر زوجها على الطلب اه (ثم قال فى أحكام العبيد ما نصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وليا فى نكاح أو قود اه (وقال فى أحكام العبيد أيضا) وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود

اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولا دية فى قتله وقيمته فائتة مقامها كالرقيق ولا تتبعها ولا عاقلة له ولا هو منهم اه (ثم قال) وجنايته متعلقة برقبته كديته اه (ثم قال) ويدفع فى جنايته ان لم يفده سيده اه (ثم قال) ولا قصاص بينه وبين الحر فى الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته اه (ثم قال) ولا يدخل فى القسامة اه (ثم قال) ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولا دية فى عينه وانما الواجب الحكومة اه (وقال فيما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) ومنها حق القصاص يسقط بالعفو اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الاب يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه وقد نقلناها فى الغصب أيضا (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها اه (ثم قال) واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقى الى التبيين وكذا فيما دون النفس اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا اه (ثم قال) وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجال فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجال فان القاتل كاحدهم اه (وقال فى أحكام الذمى) * تنبيه * الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص اه (ثم قال) والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اه (ثم قال) * تنبيه آخر * اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل الناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمى ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمى بمستأمن اه وقد نقلناها فى أبوابها من كتاب النكاح وغيره (وقال فى أحكام الجنى) ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى قال الزيلعى قالوا ينبغى ان لا تقتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين

والابتر

والابتروا يا كم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعى باذن الله وخلى طريق المسلمين فان أبت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اه وقد روى ابن أبى الدنيا أن عائشة رأت فى بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت فى تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وفيه فلما أصبحت أمرت باثنى عشر ألف درهم ففرقت على المساكين اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله اه (ثم قال) ومنها الوورث على أبيه قصاصا سقط اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود والتعزير وفى كتاب الحظر أيضا (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال وفى الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا أن يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا فى اثنتى عشرة مسئلة ذكرناها فى الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيها الجد الصحيح الفاسد اه (ثم قال) * فائدة * يترتب على النسب اثنى عشر حكما الى أن قال وتحمل الدية اه (ثم قال) وسقوط القصاص اه (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه الحدود القصاص وفى رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى ونقلناه فى كتاب الحدود (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان

شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وأروش الجنايات اه (ثم قال) السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهى كسائر أمواله فتقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مال لا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعى فى باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه لو قال اقتلنى فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية أيضا لانها تثبت للمقتول وقد أذن فى قتله وهو احدى الروايتين وينبغى ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت فى البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا فلله الحمد ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للجنى عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما لو جنى على الراهن اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن وفى كتاب الفرائض وفى كتاب الوصية (ثم قال) الثانية عشر المالك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة للمالك الى أن قال ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبى بيع العبد وان أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقصه الخدمة فان نقصته اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشترى بها آخر الى أن قال بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا فراجعه (وقال فى بحث القول فى الدين ما نصه) * فوائد * الاولى ليس فى الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم الى أن قال وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع وكتاب المداينات (وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) التاسع الدية لا يمنع وجوبها اه (وقال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت ما نصه) وما يكون الصوم

مشروطا باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما أى بين الغنى والفقير فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم والحج والطلاق (وقال فى بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولم أر الآن ماذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود فراجعه (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها العبد الجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه اه (ثم قال) ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا فى الكنز وفى الخانية وهما فى القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم وضعه اه (وقال فى أحكام الحرم مانصه) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبهما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج وفى كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) وهو مساو لغيره عندنا فى اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج (وقال فى آخر فن الفرق والجمع فى فائدة تعلم العلم يكون فرض عين مانصه) وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة وكذا الطلاق وكذا القتل اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال بعد ذلك) *فائدة* اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه الى ان قال وقالوا لو قال بعتك دمى بألف فقتله وجب القصاص كما فى خزانة المفتين ولا يعتبر ما فى ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلنى فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما فى ضمنه اه (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) *الجنايات* أى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبى خطأ باذن ابيه أى رجل لو قطع أذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة أى شئ فى الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة أخماسها فقل الاسنان اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب الحدود* حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل

التأخير فى الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا المال لانه بتأخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة فى الدعوى اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) أقر عند القاضى أربع مرات بالزنا فأمر برجمه ففر أو أنكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فجرى فيه الفضل ولا كذلك غيره اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة ما نصه) * كتاب السير * مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية فى جميعها لان اعتراض الردة أوجب اهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت فى محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الغصب ما نصه) عض ذراع غيره فجذب يده فقطعت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الغصب فراجعه (ثم قال) * كتاب الجنايات * لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهى مختلفة أقتل أبى فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطعها يجب القصاص والفرق ان الحق للابن فى استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك شبهة فى اسقاط القصاص فأما الامر بالقطع فالمستوفى الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كأنه لم يزل مسلما حتى مات اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) رمى عبدا فاعتقه المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف

ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا تجب الدية فقط والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر يتشنج قطع يمنى رجلين عمدا فاقتص لاحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلهما فقتل أحدهما فلا شئ للآخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء أحد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع استيفاؤه للآخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق يبتنى على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصعد ما فمات فلا شئ عليهما ان وقعا على وجههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر والفرق ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب الحج ما نصه) ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه (وقال في كتاب النكاح ما نصه) ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الى أن قال الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام لوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه (ثم قال في كتاب النكاح ما نصه) المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد سيده وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافي عند الامام اه (ثم قال في كتاب النكاح ما نصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط اه (ثم قال أيضا في كتاب النكاح) يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيته الى أن يأتي بها أو يعلم موتها كذا في الملتقط اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الكفالة (وقال في كتاب الطلاق ما نصه) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من

الشهادة والزكاة والقصاص اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الى أن قال الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات اه (ثم قال فى كتاب العتق أيضا مانصه) والتوأمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه الى أن قال الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر (ثم قال) المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لمولاه كما فى البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الشهادات (وقال فى كتاب الحدود مانصه) مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحدّ والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا فى القتل فتجب الدية فى ماله عمدا أو خطأ اه (وقال أيضا فى كتاب الحدود مانصه) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى الغصب (وقال أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولا يتبع أمّه فى الجنايات فلا يدفع معها الى وليها اه (ثم قال) ولا فى حق وجوب القصاص على الام ولا فى وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها اه (ثم قال) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض (ثم قال فى كتاب البيوع أيضا مانصه) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى أن قال وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب العتق (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل

الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب الصلح (وقال أيضا فى كتاب الكفالة مانصه) الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال أسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بسموم فأكله فمات لا ضمان اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) يقبل قول العدل فى أحد عشر موضعا الى ان قال وفى تقدير ارش المتلف اه (ثم قال فيه أيضا) الناس أحرار بلا بيان الا فى الشهادة والقصاص والحدود والدية اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو فى قسامة بقتل اه (ثم قال) أو يبطلان عفو المرأة عن القود اه (ثم قال) أو قسامة عن أهل المحلة بتلف مال اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول وصورته فى شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفى جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط فى الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة فى ميت بمحلة على رقبته حبة ملتوية اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) وفى جنايات البزازية ذكر بكر أشهد المجروح ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح الشهادة لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره اه (وقال فيه أيضا) اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا فى التزويج وكذا فى الاقرار بالجراحة فهى ثلاثة كما فى اقرار منية المفتى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل

النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع اه (وقال في كتاب الحجر مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الخ اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الامانات وكتاب الغصب (وقال في كتاب الشفعة) المعلوم لا يؤخر للوهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع اه (وقال فيه أيضا) وفي جنايات الملتقط وعن أبي حنيفة أشهل على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (وقال في كتاب القسمة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن اذا خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف (وقال في كتاب القسمة) له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه (وقال في كتاب الاكراه) اكره بالقتل على القطع لم يسعه اه (ثم قال فيه) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه (وقال في كتاب الغصب مانصه) الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير وأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر بأب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في كتاب الغصب أيضا) المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فأصاب انسانا ضمن ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه اه (وقال فيه أيضا) عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه (وقال في كتاب الوصايا) المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو أعتق عبده

فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمن المرض فلو قتل فى زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وعندهما كالمدبون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا ومالا له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب النكاح وكتاب الشهادات وقد نقلناه أيضا فى كتاب العتق (وقال فى كتاب الفرائض) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الى أن قال والجنين يرث ولا يورث كذا فى آخر اليتيمة وفى الثالث نظير يعلم مما قدمناه فى البيوع اه أى فان الغرة يرثها الجنين وتورث عنه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا فى اليتيمة اه (وقال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب الى أن قال الا فى مسئلة ما لو قتل ابن بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعى والحدادى فى الجنايات اه (وقال فيه أيضا) الميت لا يرث الا فى مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما فى جنايات المبسوط اه (ثم قال فيه) ولا يضمن الا فى مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما فى الجامع اه (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب الوصايا﴾